

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 11977 - من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعي واحد عنهما ولم يحل حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعا .
- (ت هـ عن ابن عمر) (رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن القارن لطواف رقم (948) وقال : حسن صحيح غريب .
- ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب طواف القارن رقم (2975) ص (